

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٨٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات وزارة العدل بشأن المحافظة على ابنية الوزارة وموجوداتها وتخمين الاضرار التي تلحق بها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١١١ | تاريخ: ١٩٨٦/١٨/٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥٠٦ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

استناد

استنادا إلى المادة الأولى من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ولغرض حماية أموال الدولة والحفاظ على المظهر اللائق لأبنية الوزارة وموجوداتها تصدر التعليمات الآتية :

المادة ١

على جميع منتسبي الوزارة ومراجعيها الإلتزام بما يلي :

- أولا : المصاعد والأجهزة الكهربائية :
 - ١ - الإمتناع عن التدخين في المصاعد .
 - ٢ - عدم الضغط بقوة على الأزرار المخصصة لحجز المصاعد، ويكون الضغط لمرة واحدة فقط عند حجز الطابق، ولا يجوز الضغط على أكثر من زر في آن واحد .
 - ٣ - عدم إستعمال المصاعد بأكثر من الوزن المقرر .
 - ٤ - عدم لمس أو إستعمال أي جهاز من أجهزة الإطفاء أو الأجهزة الكهربائية إلا بموافقة المسؤولين أو عند الضرورة .
 - ٥ - في حالة ملاحظة عطل في أي جهاز يجري إخبار شعبة الصيانة بمذكرة تحريرية .
- ثانيا : الأثاث :
 - ١ - المحافظة على الأثاث والأجهزة واستعمالها الاستعمال الاعتيادي الصحيح وبما لا يعرضها للتلف والاستهلاك السريع، وعدم تحريكها أو نقلها من أماكنها المحددة .
 - ٢ - عدم لصق أو تثبيت أو تعليق أية ورقة أو لوحة أو أي شيء آخر على الجدران أو الأثاث إلا بموافقة وإشراف مديرية ديوان الوزارة .
 - ٣ - التعامل بهدوء ولطف أثناء :
 - فتح الأبواب وغلقها .
 - فتح النوافذ والستائر وغلقها .
 - إستعمال الحنفيات مع مراعاة عدم سكب الماء مطلقا على الأرضيات والممرات .
 - ثالثا : أجهزة الهاتف :
 - ١ - الاختصار في المكالمات الهاتفية وعدم إستخدام الهاتف إلا للأغراض الرسمية عدا حالات الضرورة .
 - ٢ - عدم إجهاد الهاتف بطلبات متكررة وضرورة ترك فترات زمنية بين نداء وآخر .
 - ٣ - عدم تغيير مكان الهاتف إلا بموافقة وإشراف مديرية ديوان الوزارة .
 - ٤ - عدم فتح الهاتف لتصلحه، وإخبار شعبة الصيانة عند حدوث عطل بمذكرة تحريرية .

المادة ٢

أولا : للوزير أو من يخوله أن يقرر تضمين أي منتسب من منتسبي الوزارة قيمة الضرر الذي أحدثه بأبنية الوزارة أو أثاثها أو أجهزتها أو مستلزماتها الأخرى بتعمده أو إهماله الخاطيء لها أو مخالفته للتعليمات والأصول المرعية ولا يخل ذلك بما قد يترتب على محدث الضرر من مسؤولية إنضباطية وفق القانون .

ثانيا :

- ١ - تقدر قيمة الضرر حسب الأسعار السائدة وقت وقوعه .
- ٢ - يسدد مبلغ التضمين صفقة واحدة ويجوز تسديده بأقساط شهرية تحسم من الراتب إذا كان المبلغ يزيد على عشرين دينارا .
- ٣ - إذا كان محدث الضرر من غير منتسبي الوزارة فتتخذ بحقه الإجراءات القانونية لتضمينه قيمة الضرر .

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
وزير العدل